على ذلك، فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية. كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع. ومن الحالات الخاصة التي تنفرد بها الزكاة، كفالة المنكوب بكارثة، وكفالة الغارم، وهو ما نعرض له في المطلبين التالين، بمشيئة الله.

المطلب الثاني
كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة

إن من مصارف الزكاة «الغارمون». وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم[1]. ويدخل في هذا السهم الذين ذهب السيل، أن الحريق، أو الأوبئة، أو العوارض السماوية أو نحوها بما لهم من زرع، أو ماشية أو تجارة، أو مسكن أو أمتعة، أو نحوها من ضروب المال[2].

فقد بيّن حديث مجاهد[3] أن من الغامرين ثلاثة: رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق ذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله.

كما بنيت وثيقة الإمام ابن شهاب إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن في أموال الزكاة نصيباً للزمني والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي) ولكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة وتقليبًا في الأرض «أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب»[4].

على ذلك، فإن إصابة الرجل في صحته، سواء أكان مرضًا مزمنًا أم طارئًا، إصابة تمنعه من اكتساب رزقه ومن يعول، من الكوارث التي تقتضي حصوله على حقه في أموال الزكاة، أسوة بمن أصابته كارثة في مال من أمواله، ولذلك يرى أحد الفقهاء وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء[5].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٣.

(٢) الحوني: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٣) راجع نص الحديث كاملا في الباب الأول. مصارف الزكاة. سهم الغارمين.

(٤) راجع نص الوثيقة كاملا. الفصل السابق. دور الزكاة في توفير حد الكفاية.

(٥) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي. مرجع سابق. ص ٨٨.

إن للمنكوب أن يأخذ من أموال الزكاة ما يعوضه عن الكارثة التي اجتاحه، كما جاء في حديث قبيصة، وقوام العيش لمن احترق بيته، أن يبنى له بيت ملائم يسعه، ويؤثث بما يليق بحالة[1].

من الفقهاء من يرى أن يعطى مثل ما يعود به إلى حالته الأولى، فعن الإمام الغزالي: «ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»[2].

إن الأخذ بهذا الرأي موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً، وإذا كان للمنكوب بكارثة أن يسأل من مال الزكاة، فإن على ولي الأمر وأخوانه في المجتمع أن يعملوا على كفالته دون أن يضطر إلى ذل السؤال، ولو كان لحقه، ولثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب أسوة حسنة في ذلك حين رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فأمر له بما يكفله في كبره وعجزه[3]، فما بال أهل الإسلام، وأخوة العقيدة.

يتضح من ذلك، أن تشريع الزكاة قد انفرد بكفالة المنكوب اقتصاديًا أو صحيًا، على أن يتم تعويضه بما يصل به إلى حالته قبل الأزمة، طالما في موارد الزكاة سعة، وذلك بالنسبة لكل من أقام في ديار الإسلام، من أهله أو من الذميين.

المطلب الثالث
دور الزكاة في كفالة الغارم بدين

إن الزكاة كفيل للغارم بدين، سواء أكان هذا الدين لشخصه أم للمجتمع، ذلك أن الدين هو السبب الأول الذي يحلّ للمسلم أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، فعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: أتيت رسول الله ﷺ في حمالة[4] فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة[5]، فإما أن تعينك عليها وإما أن نحملها عنك، وفي الرواية المحفوظة

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٢٤.

(٣) القرضاوي: المرجع السابق. ص ٢٦٢

(٤) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى، ليصلح ذات البين بينهم.

(٥) الصدقة: الزكاة